

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب تسجيل زورق نزهة أو صيد (منشأ في لبنان)

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. التصريح بالإنشاء.
٢. فواتير المنشأ.
٣. شهادة جمركية بالمحرك إذا كان الزورق مزوداً بمحرك.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣ وبقانون موازنة ١٩٩٥ . قانون الرسم الطابع المالي. يتم استيفاء الرسم بموجب إيصال رسمي مدوّن عليه التفاصيل والقيمة وذلك في صندوق رئاسة المرفأ المختص.	يومان	<ul style="list-style-type: none">• يقدم الطلب من صاحب العلاقة شخصياً أو من ينوب عنه قانوناً في قلم المرفأ المختص.• يتم التسجيل بعد موافقة مصلحة النقل البحري، ويقوم رئيس المرفأ المختص بالتسجيل بعد الكشف على الزورق ومطابقته لتصريح الإنشاء المقدم من قبل لجنة معاينة الزوارق.